

50664 - هل يترك عمله ويذهب لصلاة التراويح ؟

السؤال

أنا أعمل في مركز شرطة ، وأحياناً يحدث أن أستلم المناوبة مرتين بالأسبوع ولا أتمكن خلال الاستلام من مغادرة المركز لظروف العمل ولأوامر رؤسائي ، فهل يجوز لي أن أغادر المركز وأخالف أوامرهم لأداء صلاة التراويح في المسجد القريب من المركز ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن حرص الإنسان على الاستزادة من أسباب الأجر والمغفرة في رمضان أمر محمود ومندوب إليه ، إلا أن هذا مشروط بأن لا يؤدي البحث عن فضل إلى تفويت أو الإخلال بما هو أفضل منه .

ولو كان عمل الإنسان في محل تجاري أو مؤسسة مدنية لما جاز له ترك العمل من أجل القيام بنافلة ، فكيف إذا كان عمله يتعلق بالأمن وهو أمر مهم تتعلق به أرواح الناس وأمنهم ؟

فلا تحرص على نافلة على حساب التفريط في واجب ، ويمكنك أن تؤدي التراويح في مكان عملك مجزأة على حسب الفراغ والسعة ، أو في آخر الليل في بيتك ، وقد يكتب لك الأجر كاملاً إن علم الله منك صدقاً في أدائها إن لم يتيسر أدائها في العمل أو في البيت .

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - :

أعمل في أحد المحلات التجارية ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد نظراً لأن مواعيد العمل تكون من بعد المغرب إلى قرب السحور ، هل آثم على ذلك ؟ وكيف أعوض هذا الثواب الذي فاتني ؟ .

فأجاب :

لا تأثم بترك التراويح لأن التراويح سنة ، إن أقامها الإنسان كان له أجر ، وإن لم يقم بها فليس عليه إثم .

وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بما يجب عليك من عقد الأجرة على هذا العمل لقمتم بهذه التراويح : فإن فضل الله واسع ، يثيبك سبحانه وتعالى على ما كان من نيتك . " فتاوى إسلامية " (2 / 255) .

وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - :

بعض الناس يذهب ليعتمر فيترك عائلته أو وظيفته أو المسجد الذي يصلي به أو يؤذن به ، فما كلمتكم لهم ؟ .

فأجاب :

لا ينبغي أن نتقرب إلى الله بناقله مع إخلالنا بواجب ، النوافل لا يُتقرب بها إلا إذا أدينا الواجبات ، فمن ضيَّع بيته أو ضيَّع عمله ، أو إمام ضيَّع إمامته : فهذا لا يعتبر مأجوراً ، بل يعتبر مأزوراً وآثماً .

والله أعلم .